

شرح نيل المرام من آيات الأحكام (33) | سورة النساء ٥٢ | يوم

٤٤٤١/١١/٢٠ | الشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه. حاضرين ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

الكتاب الذي بين أيدينا هو كتاب نيل المرام من تفسير آيات الأحكام. مؤلفه صديق حسن خان من علماء الهند توفي سنة الف وثلاث مئة وسبعين. رحمه الله رحمة واسعة. الف هذا الكتاب والف كتاباً كثيرة. هذا اليوم هو اليوم العشرون من - 00:00:20 ذي القعدة من عام اربعين واربعين واربع مئة والخمسين الهجرية. آيات الأحكام المؤلف هنا هو ما يفسر القرآن كاملاً. مثل ابن قتيبة في القرآن ابن قتيبة في طريق القرآن يمشي على الألفاظ الغربية. هذا يمشي على آيات الأحكام يعني أي آية فيها أحكام صلاة زكاة صوم 00:00:40

اه ابواب الفقه يأتي عليه احكام فقهية وغيرها ما يفسرها يمر على قصص عقائد ما يتكلم يتكلم عن الاحكام طيب عندنا الاية العاشرة من سورة النساء، ومن لم يستطع منكم طولا ان ينکح المحسنات المؤمنات. الاصل في - 00:01:00

لماذا؟ لأن العمى ما تحتاج إلى مبلغ كبير. ولذلك قال الله عز وجل من لم يستطع منكم - 00:01:20 حر يتزوج حر زين؟ اذا لم يستطع ان يتزوج حر ماذا يصنع؟ هو يخاف على نفسه الوقوع في الزنا اباح الله ان يتزوج امة مملوكة.

ما ذكر الله في اخر شيء قال ذلك لمن خشي العنتة منكم يعني خاف ان يقع في الزنا اما الذي لا - 00:01:40

اخفاف من الواقع في الزنا او عنده مال لا يجوز له ان يتزوج بالامان لا يجوز. الامة يجوز بشروط سيأتي شروط اخرى تنكحون باذن اهلن هذا لا بد ان يستأذن السيد وان تكون مؤمنة مؤمنات قال محسنات غير مسافحات ولا متخذات اخذان - 00:02:00

ففيها شروط وقال من فتياتكم المؤمنات شرط ان تكون الفتيات المملوكة مؤمنة ليست كافرة. طيب يقول هنا ومن لم يستطع منكم قولها قال الطول الغنى والسعفة. قاله ابن عباس ومجاحد وسعيد ابن جبير والسدوي وابو زيد - 00:02:20

مالك الشافعي واحمد واسحاق وابو ثوم وجمهور اهل العلم الائمة الثلاثة مالك الشافعي وابو والامام احمد كلهم يقولون الالمان. طيب.
وين ابو حنيفة؟ عنده رأي اخر. زين؟ قال ومعنى الاية على هذا فمن لم يستطع منكم غنا وسعة في - 00:02:40

يقدر بها على نكاح الحرمة والمحصنات المؤمنات فلينكح من فتياتكم اي من المملوکات المؤمنات يقال طار يطول طولا في الافضل والقدرة. وطولا في الطول. تقول طول وطول في القدرة والمال. طيب. الطول بالظلم ضد القصر. وقال قتادة والنخعي وعطاء والثوري ان الطول هنا الصبر - 00:03:00

يقول من لم يستطع ان يصبر عن هذه الامة يعني وجد امه رآها واعجبته ويريد ان يتزوجها - 00:03:30

الاصل ما يتزوجها. لكن اذا اعجبته ما يستطيع ان يصبر عنها يتزوجها. فانه له ان يتزوجها. اذا لم يملك نفسه وحاف ان يبغي بها ويقع عليها. زين؟ وان كان يجد ما له وسعه. عند هؤلاء ان ان القول هنا هو - 00:03:50

الصبر زين؟ طول الصبر يعني لم يستطع الطول ولم يستطع الصبر. هذا عند من؟ قال عند قتادة والنخعي وعطاء والثوري من أئمة

السلف من التابعين. وقال ابو حنيفة الان جاء ابو حنيفة. وقال ابو حنيفة وهو المروي عن مالك - 00:04:10
ان الطول الطول هنا المرأة الحرة. فمن كان تحته حرة لم يحل له ان ينكح الامان ومن لم يكن تحته حرة جاز له ان يتزوج اباه. ولو

كان غنيا. وبه قال ابو يوسف صاحب ابي حنيفة واختاره ابن جرير الطبري - 00:04:30
واحتاج له طيب الان عرفتوا الان رأي ابو حنيفة؟ ابو حنيفة ماذا يقول؟ يقول الطول هنا الحرة. يقول يقول من لم يستطع ان يتزوج
حرة له ان يتزوجها يعني الجمهور الائمة الثلاثة وغيرهم يقولون لا يتزوج الامة الا - 00:04:50

اذا ما عنده مال وخاف على نفسه مع نفسه تزوجه. ابو حنيفة يقول لو كان عنده مال زين؟ لانه ما يقصد بالطول هنا المال يقصد به
الحرة قل من لم يستطع ان يتزوج ما يريد حرة الا هو يتزوج امامه. عند ابي حنيفة لك الخيار. ما ت يريد تزوج حرة؟ خذ خداهان - 00:05:10

لا لا شف يقول ان طيب يقول ابو حنيفة ان الطول المرأة الحرة فمن كان تحته حرة لا يتزوج. لا يحل له ان يتزوجها. ما دام انت عندك
حرة ما تتزوجها. زين - 00:05:30

اذا لم يكن عندك حرة زين؟ ما عندك ما تزوجت انت جاز له ان يتزوج جانا شخص عنده حرة يريد ان يأخذ امان تحت مع الحرة نقول
لا انت عندك حرة هذا المال. وما يفسر القول المال يفسره بالحرة. عند غيره عنده يقول لكن انت اذا - 00:05:50

كنت ت يريد ان تتزوج الاعمى وما عندك ما تزوجت ما سبق لك حرة خذ هذا عند ابي حنيفة كذا طيب طيب قال ولو كان غنيا. طيب.
والقول الاول وهو المطابق لمعنى الآية. قول الجمهور. ولا يخلو ما عداه من تكلف. فلا يجوز - 00:06:10

يجوز للرجل ان يتزوج بالامى الا اذا كان لا يقدر على ان يتزوج بالحرة لعدم وجود ما يحتاج اليه في نكاحها من مهر وغيره طيب قال
فمما ملكت ايمانكم؟ قال ودخلت الفاء لتظمن المبتدى معنى الشرط يقول من لم يستطع ينتقل - 00:06:30

الى مملكة. قال فتياتكم المؤمنات. قال محل نصب في حال. الحال انها الفتيات. فقال لانه لا يجوز للرجل الحر ان يتزوج بالمملوكة الا
بشرط. عدم القدرة على الحرة والشرط الثاني سيدركه الله في اخر الآية. ذلك لمن خشي الآية منكم - 00:06:50

ولا يحل فلا يحل للفقير ان يتزوج بالمملوكة الا اذا خشي على نفسه العنت. وقد استدل بزيادة وصف الایمان على عدم جواز نكاح
الایماء الكتابيات. يقول الكتابية يجوز للحر ان يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية. يعني يهوديا - 00:07:10

لكن لابد ان تكون حرة. وان تكون عفيفة. اما مملوكة ما يتزوجها. لو وجد كتابية مملوكة ما يتزوجها. لان الله عز وجل قال فتياتكم
المؤمنات. اشترط ان تكون مؤمنا. قالوا به قال الحجازيون وجوه اهل العراق - 00:07:30

هنا المملوكة للغير. المملوكة للغير ما تكون مملوكة له. ما تسمى المملوكة له ما تسمى. مملوك للغير. قال واما امة الانسان نفسه هل
يتزوجها اذا كان هو يملك امة اشتري امة واصبحت عنده هل يتزوجها؟ قل لا يتزوجها ليش؟ لانها هي مباحة له. يطأها كيف
يتزوج - 00:07:50

لابد ان يعتقها ثم يتزوجها او يبيعها ثم يتزوجها. قال فقد وقع الاجماع على انه لا يجوز له ان يتزوجها وهي تحت ملكه. لتعارض
حقوق واختلافهم. قال والفتيات جمع فتاة والفتاة المراد بها المملوكة. مثل ما قال لا يقول احدكم عبدي وامتي وانما يقول - 00:08:10

وفتاتي فتاة مولود مملوك طيب والله اعلم بایمانكم ما معناه؟ يقول هذا تسلية لمن اذا اجتمع فيها الشيطان مذكوران. يقول كلكم من
بني ادم ما في فرق. فلا لا يعني تستنكف انك تأخذ مملوكة - 00:08:30

هي مؤمنة وانت مؤمنة. الله اعلم. كلكم ترجعون الى ادم. فلا تستنكفوا من الزواج بالامام عند الضرورة. زين قال بعضكم من بعض اي
متصلون في الانساب كلكم ترجعون الى ادم. يقول المراد به توطية نفوس العرب - 00:08:50

انهم كانوا يستهجنون اولاد الامام. زين؟ ويستصغرونهم ويغضون من منهم. ويسمون ابن الامي الهجين واحذر الله تعالى ان ذلك امر لا
يلتفت لا يلتفت اليه. طيب ليش؟ قال لان ابن الامة يتبع امه في الرق. لو جاء حر - 00:09:10

زين وولدت هذه الامة منه ولده. هذا الولد يتبع امه يصير مملوك يباع. ما يتبع ابيه. ما يتبع اباه طيب فانكحون باذن اهلهن يعني

المالك لها. لأن المنافع للسيد هي تشتغل عند السيد - 00:09:30

تاخذها تزوجها. وهو يعني يطعها فإذا تزوجتها خلاص يحرم عليه وطؤها. قال منافعها لسيدنا. قالوا واتهن اجورهن بالمعرفة. يعني اعطها مهر. يعني انت تتزوج عطها مهر لو قليل. بس ما تمنعها من المهر. اتوه نجرهن بالمعرفة. طيب هذي المهر - 00:09:50
اخوه السيد ولا لها؟ حديث يقول انت قال السيد ما يملك المملوك ما يملك او القن او العبد ما يملك لسيده. هذي الان اعطيتها مهر
نعطيه السيد ولا نعطيها اياده؟ ها؟ ان رأيت الحديث يقول العبد وما يملك لسيده - 00:10:10

نقول للسيد اذا رأيت الاية تقول فاتوهن اجورهن اظافوا الاجور اليهن قلنا لا الاجور لا صحيح ان المهر لها هي ما دام ان السيد اذن لها خلاص ما يأخذ منها شيء بس المهر لها هي تتجمل تتحسن - 00:10:30

تلبس بي ما تحرمها كيف تروح تتزوج على اي حال. فنقول المهر شف قال ادوا اليهن مهورهن بما هو معروف في الشرع. قالوا
قد استدل بهذا من قال ان الامة احق بمهربها. من سيدها واليه ذهب مالك. وذهب الجمهور الى - 00:10:50
لان المهر للسيد وانما اضافها اليهن لان التعديه اليهن تأدبة الى سيدنا. يقول اعطها تعطيها المهر وهي تاخذ تودين لكن مثل ما ذكرنا
الصحيح انه لها. مثل ما ان السيد اباح لها الزواج فاصبح البظع - 00:11:10

للزوج خلاص ما عاد يملك البضاعة. المراد بالبضع الفرج ما عاد يملك خلاص. ما دام انك انت الان تخلت عن وطئها تخلت عن ما هي
قال محسنات غير مسافحات يعني عفائف طيب - 00:11:30

غير مسافحات يعني معلنات الزنا ولا متخذات يخدان بالخفية. طيب وكانت العرب تعيب الاعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ كانوا يعني
تتخذ صديق ما يقول لهم شيء في الجاهلية واحد يأخذ له صديقه هذا يغضون النظر - 00:11:50

اذا اعلن يتربونها ولا ولا يعني يبغضون ذلك يكرهونه. طيب. وكانت الطيب قال وجاء الاسلام ومنع هذا كله. قال لا تقربوا الفواحش
ما ظهر منها وما بطن. قال اذا احصنا تأكدت انها عفيفة - 00:12:10

فاما احصن قرأ عاصم وحمزة وكسائي بفتح الهمزة. فاما احصنا وقرأ الجمهور بالظلم احسن والاحصاء المراد به الاسلام قال وروي ذلك
عن ابن مسعود وابن عمر وانس والاسود بن يزيد وزر بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم - 00:12:30

الشعبي والسدي. كل هؤلاء من التابعين. الا ابن مسعود وابن عمر وانس ثلاثة من الصحابة. وروي عن عمر بن الخطاب بأسناد من قطع
وهو الذي نص عليه قال الجمهور ان المراد اذا احسنتنا يعني اسلمنا يعني لابد ان تكون مسلما. وقال ابن عباس وابو الدرداء مجاهد
المراد - 00:12:50

احسننا يعني تزوجنا الزواج فعل القول الاول لا حد على الامل كافرا. وعلى الثاني لا حد على الامل المتزوج التي لم تزوج وقال
القاسم وسالم احصانها اسلامه وعفافها. وقال ابن جرير ان معنى القراءتين مختلف. فمن قرأ احسن - 00:13:10

ومعنى تزوجنا ومن قرأ احسنتنا بمعنى اسلمنا. وقال قوم الاحسان المذكور في الاية هو التزويج. ولكن الحد واجب على الامة المسلمة
اذا زنت. قبل ان تزوج بالسنة. يعني الان هنا قضية ماذا؟ قضية المملوكة - 00:13:30

اذا وقعت في الزنا ما حكم الشرع فيها؟ قال اذا احسن فان اتينا بفاحشة فعلها نصف ماء على المحسنات من العذاب. يعني الحرمة
تجلد الامة خمسين. وكذلك المملوک اذا وقع في الزنا يجلد خمسين جلدة - 00:13:50

طيب ما ترجم لا هي ما ترجم لان الرجم ما ما يتنصب طيب قال ابن كثير في تفسيره والاظهر والله اعلم ان المراد
بالاحسان هنا التزويج. اي اذا تزوجت. لان سياق الاية في في الزواج. قال - 00:14:10

يعني الزواج كله. فاما احصن بالسياق اي الفتيات المؤمنات. احسنهن يعني تزوجن. فاما تزوجت ثم وقعت الزنا وهي متزوجة برجل
حر او مملوكا هذه يقام عليها الحد قال فعله خمسون جلة كانت مسلمة او كافرة ثيبا او بکرا ومفهوم الاية يقتضي انه لا حد على غير
محسنة من الامام. وقد اختلفت اجوبته - 00:14:30

عن ذلك ثم ذكر ان من منهم من اجاب وهو جمهور تقديم منطق الاحاديث على هذا المفهوم ومنهم من عمل على مفهوم الاية قال اذا
زنت ولم تحصن اي لم تتزوج فلا حد عليها انما تظرف تأدبيا. يعني تعزيرا. يقول - 00:15:00

ذهب وهو قول ابن عباس وذهب اليه طاوس وسعيد وابو عبيد وداود وفي رواية عنه قال فهؤلاء قد مفهوم الآية على العموم.
وأجابوا عن مثل حديث ابي هريرة وزيد ابن خالد الجهنمي في الصحيحين وغيرهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:15:20
لما سئل عن الامة اذا زنت قال ولم تحصن او لم تحصن؟ قال اذا زنت فاجلدوها. ثم اذا اذا زنت فاجلدوها. ثم اذا زنت فاجلدوها ثم
بيعوها ولو بظفير او بظفر يعني بحبل. طيب قال وهذا وهذا الجلد المذكور في الحديث هو - 00:15:40

جلد وتعزير ليس جلد حد. الحد للمتزوجة. قال اذا زنت فاجلدوها الحد. ولا ولا تتربي. يعني لا لا يعني تذكر العيوب او تتكلم في في في
عرضها او في كلام مثلا يقول يا زانية يا كذا ولمسلم في الحديث قال يا - 00:16:00

ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد. من من احسن ومن لم يحسن. فان امة فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرها ان
ان فامرني ان اجلدها. هذا حديث علي. وابن عباس قال ليس على حد حتى تحصن بزوج - 00:16:20

او تحصن بزوج اذا احست بزوج فعليها نصف مع المحسنات من عذاب. كيف نجمع بين هذا وهذا؟ نقول توجد. فان كانت محسنة
متزوجة تسمى حد وان كانت غير متزوجة يسمى تعزير لكنها تجلب. قال فان اتيها بفاحشة اي فاحشة الزنا فعليهن - 00:16:40
نصف ما عليه من حسنات من عذاب اي الحرائر. الاحرار الابكار. فتجلد نصف يعني خمس يعني خمسين جنيه والمراد بالمحسنات عن
المتزوجات. لأن عليهن الجلد والرجم. والرجم لا يتبعه. فصار عليهن نصف ما على ما - 00:17:00

عليهن من الحد من الجد من العذاب قال العذاب هو الجد وانما نقص حد الاماء عن حد الحرائر لماذا؟ خمسين قال لأنهن اضعف قيل
لأنهن لا يصلن الى مرادهن كما تصل الحرارة. يعني ما ما احد يتزوجها مسكونة تجلس. فتقع في الزنا فيخفف عليها - 00:17:20

العقوبة. يقول العقوبة على قدر النعمة. طيب قالوا ولذلك قال الله عز وجل في في نساء النبي قال يضاعف لها العذاب على قدر نعمة
انت زوج انت زوج سيد الاولين والآخرين. اذا وقع منك شيء يضاعف العذاب. قال ذلك لمن خشي - 00:17:40

العنزة منكم. يقول هذا الذي ابحناه لزواج الاماء لمن خشي العنزة منكم. والعنزة قال اصله انكسار العظم بعد الجبر. ثم استعير لكل
مشقة. لمن يشق عليه ان يقع في الزنا. وان تصبروا - 00:18:00

عن نكاح الاماء خير لكم. صبركم خير لكم لأن نكاحهن يفضي الى ارقاء الولد. شايف الولد يصبح رقيقا والغظ من النفس.
طيب ليش؟ قال لي اولا انها في النهار يستخدمها سيء النهار تروح - 00:18:20

تشتغل قال جاء في الليل تذهب الى زوجها. يعني داخلة طالعة داخلة ولادي خراجة. هذى واحد. وثانيا يتبعبها الزوج يتبعها السيد
يرهقها في النهار وتأتي الى زوجها في الليل وهي منتهية. ما يستمتع بها. وثالثا ان ابناءها - 00:18:40

هنقرأ وفي امر اخر لو ان السيد سافر واخذ معه تعطل الزوجة لأن هي تبع السيد مملوء هي مملوءة لو باعها يتعطل الزوج. اما ان
يذهب مع الذي اشتراها ولا يترکها يطلقها. فيه اشياء كثيرة الله - 00:19:00

الله سبحانه وتعالى احکم الحاکمين لما منع الحر ان يتزوج بالامر اما المملوک يتزوج بالامة هذا ما فيه شيء مملوك اخو
مملوکة يمكن يكون السيد واحد فيقول تعال انا عندي مملوکة خذها فيزوجها واياها فيجلسون كلهم في عند هذا السيد - 00:19:20
لكن السيد لا يجوز له ان يضع المملوکة اذا زوجها. اذا زوجها خلاص يمتنع منها. طيب الى هنا تنتهي الآية بعدها ينتقل المؤلف الى آية
اخري وهي لا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - 00:19:40

عن البيع والشراء وهذه الآية الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والبيوع المحرمة والبيوع المباحة يأتي الكلام عنها ان شاء الله في
اللقاء القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:20:00